



جامعة فهد بن سلطان
FAHAD BIN SULTAN UNIVERSITY

اللائحة التنفيذية والتنظيمية

لائحة مركز الترجمة والتحرير اللغوي في جامعة فهد بن
سلطان

Translation and language Editing Centre
Fahad Bin Sultan University

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الباب الأول: التعريفات.....	1.....
الباب الثاني: الحوكمة.....	1.....
الباب الثالث: إيرادات المركز وتوزيع الدخل.....	3.....
الباب الرابع: احكام عامة.....	4.....

مقدمة:

تسمى هذه اللائحة لائحة مركز الترجمة والتحرير اللغوي في جامعة فهد بن سلطان.

الباب الأول: التعريفات

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة فهد بن سلطان.
المركز:	مركز الترجمة والتحرير اللغوي في جامعة فهد بن سلطان.
إدارة الجامعة:	مدير الجامعة أو وكيل الجامعة.
المجلس:	مجلس المركز.
النشاط:	الترجمة الكتابية والفورية بين اللغتين العربية والانجليزية والتدقيق والتحرير اللغوي (لغة العربية والانجليزية)
الخدمة:	ترجمة النصوص والوثائق الرسمية والأبحاث والملخصات البحثية والمقالات والخطابات والكتب والمنشورات والمطبوعات وصفحات الشركات والمؤسسات والأفراد على الشبكة العنكبوتية باللغتين الانجليزية (لغة أجنبية أخرى حسب الحاجة) والعربية وتدقيقها وتحريرها لغويا. إضافة الى عقد دورات تدريبية في هذه المجالات.

الباب الثاني: الحوكمة

المادة(1):	المركز ملكية لجامعة فهد بن سلطان ممثلة \بإدارة الجامعة (المدير غير معرف) أو من ينوب عنه.
المادة(2):	يهدف المركز الى استثمار قدرات الجامعة العلمية والبشرية وتوجيهها نحو خدمة المجتمع المحلي والقطاعات العام والخاص داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.
المادة(3):	يتم تنفيذ النشاطات والخدمات عن طريق المركز بواسطة العاملين المؤهلين في الجامعة وكذلك الأشخاص من ذوي الكفاءة والاختصاص والخبرة من خارج الجامعة من داخل المملكة العربية السعودية ومن خارجها مع ضرورة إعطاء الأولوية في التنفيذ لمنسوبي الجامعة المؤهلين للقيام بذلك.
المادة (4):	يقوم المركز بالمهام التالية: أ) تقديم النشاطات والخدمات لمؤسسات القطاعات العام والخاص والشركات والأفراد. ب) المساهمة في تطوير مجال الترجمة والتعريب كمًا ونوعًا. ج) تزويد العملاء بترجمة موثقة ومعتمدة ومحكمة وصادرة من جامعة الأمير فهد بن سلطان من قبل مترجمين قانونيين معتمدين وأعضاء في الهيئة التدريسية والتدريبية في هذا المجال. د) إجراء الترجمة الكتابية والفورية والتبعية والمنظورة المعتمدة والقانونية بين اللغات الأجنبية (خاصة الانجليزية) والعربية التي يحتاجها القطاعين العام والخاص والأفراد داخل وخارج المملكة العربية السعودية .

<p>هـ) المساهمة في تنمية الموارد البشرية من خلال عقد الدورات والورش والندوات والمحاضرات والبرامج التعليمية لتأهيل وتطوير قدرات العاملين في مجال الترجمة والتعريب والتحرير اللغوي في القطاعين العام والخاص وكذلك العاملين في الجامعة.</p> <p>و) ترجمة الوثائق والمطبوعات الجامعية الورقية والرقمية.</p> <p>ز) مراجعة وتحرير المواد التي يتم نشرها أو ترجمتها للجامعة وتدقيقها وتحريرها لغويا حسب التوجيه من ادارة الجامعة.</p> <p>ح) شراء حقوق ترجمة ونشر الكتب الأجنبية التي يتم ترجمتها في المركز ونشرها عن طريق الاتفاق مع دار نشر خاصة وبالتنسيق مع عمادة البحث العلمي</p> <p>ط) تدعيم جهود جامعة الأمير فهد بن سلطان في نقل المعرفة.</p>	
<p>أ) تشكل إدارة الجامعة مجلسًا يسمى "مجلس المركز" لا يزيد عدد أعضائه عن خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة من داخل الجامعة ومن خارجها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد كما تختار إدارة الجامعة من بينهم مديرا للمجلس لمدة سنة قابلة للتجديد.</p> <p>ب) يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. رسم السياسة العامة للمركز في مجالات الأنشطة والخدمات الخاصة بالمركز وإقرار خطط عمله ومتابعة تلك الخطط وتنفيذ مشاريعه. 2. النظر في ميزانية المركز السنوية والتنسيق بها إلى الجهات المختصة في الجامعة. 3. مناقشة التقرير السنوي لعمل المركز وهيكله التنظيمي وتحديد حاجاته من الكوادر البشرية ومتطلبات تأهيلهم وتدريبهم. 4. السعي لدعم الموارد المالية للمركز. 5. تعزيز نشاطات المركز مع مؤسسات القطاعين العام والخاص داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وتوطيد علاقاته بالمراكز المماثلة له في الخارج. 6. اعتماد الاتفاقيات ومشاريع التعاون التي يبرمها المركز مع منظمات المجتمع. 7. النظر في أية أمور ذات صلة بأهداف وعمل المركز. 8. رفع تقرير سنوي عن انجازات المركز لإدارة الجامعة الجامعة. 9. يجوز للمجلس تفويض بعض صلاحياته لمدير المركز. 	<p>المادة (5):</p>
<p>يتولى مدير المركز إدارة المركز وتحدد مسؤولياته وفقاً لما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ) الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية للمركز والعاملين فيه. ب) إعداد الميزانية السنوية ورفعها إلى المجلس. ج) إعداد الخطة السنوية لنشاطات المركز ورفعها إلى المجلس. د) إعداد التقرير السنوي عن عمل المركز ورفعها إلى المجلس. هـ) تعزيز دور المركز داخل الجامعة وخارجها و) تطوير عمل المركز إلى المجلس من خلال خطة تشغيلية منبثقة من خطة الجامعة الاستراتيجية بالتعاون مع المجلس . 	<p>المادة (6):</p>

<p>ز) تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لقانون وأنظمة ولوائح الجامعة.</p> <p>ح) إعداد مسودات العقود والاتفاقيات التي يعتها المركز مع الأفراد أو المؤسسات أو الشركات المحلية أو الإقليمية أو الدولية ليتم عرضها على المجلس.</p> <p>ط) توقيع العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز بعد اعتمادها من قبل إدارة الجامعة.</p> <p>ي) القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل إدارة الجامعة أو المجلس.</p>	الباب الثالث: إيرادات المركز وتوزيع الدخل
<p>المادة (7): تتكون إيرادات المركز مما يلي:</p> <p>أ) حصة المركز مما تخصصه الجامعة من موازنتها العامة.</p> <p>ب) الدخل المتأتي للمركز عن طريق الأنشطة والخدمات التي يقوم بها أو يقدمها للجهات الأخرى في القطاعين العام والخاص والأفراد داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.</p>	<p>المادة (8): يمنح الطلبة على مقعد الدراسة والعاملين بالجامعة وابنائهم و خريجي الجامعة لخمس سنوات سابقة خصم بنسبة 50% من رسوم الدورات والورش التدريبية التي تستخدم فيها مرافق الجامعة أو خدماتها بما فيها دورات وبرامج تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات.</p>
<p>المادة (9): أ) يصدر المركز وثيقة أو شهادة مجانية تفيد في حال عقد دورات تدريبية بحضور الدورات أو توثيق الترجمة لكل مشترك أو جهة متلقية للخدمة.</p> <p>ب) يستوفي مبلغ خمسون ريال عن كل شهادة إضافية.</p>	<p>المادة (10): توزع الإيرادات المتأتية من عمل المركز وفقاً لتعليمات الأحكام المالية الخاصة بالمراكز المعمول بها في الجامعة وعلى النحو التالي:-</p> <p>أ) الترجمة التي تستخدم فيها مرافق الجامعة أو خدماتها: تخصص النفقات المباشرة وغير المباشرة من الدخل الاجمالي ويوزع باقي الدخل كالتالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. (40%) للمركز. 2. (60%) للشخص أو الفريق الذي قام بإنجاز العمل وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه. <p>ب) الترجمة والدورات التي لا تستخدم فيها مرافق الجامعة أو خدماتها: تخصص النفقات المباشرة وغير المباشرة من الدخل الاجمالي ويوزع باقي الدخل كالتالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. (20%) للمركز. 2. (80%) للشخص أو الفريق الذي قام بإنجاز العمل وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه. <p>ج) الدورات والورش التدريبية التي تستخدم فيها مرافق الجامعة أو خدماتها بما فيها دورات الترجمة والتدقيق والتحرير اللغوي: تخصص النفقات المباشرة وغير المباشرة من الدخل الاجمالي ويوزع باقي الدخل كالتالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 3. (50%) للمركز. 4. (50%) للشخص أو الفريق الذي قام بإنجاز العمل وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه. <p>د) الدورات والورش التدريبية التي لا تستخدم فيها مرافق الجامعة أو خدماتها توزع إيراداتها وفقاً لألية التوزيع الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.</p>

<p>هـ) مشاريع الربط مع معاهد الترجمة أو المؤسسات الحكومية أو الأهلية يوزع دخلها وفقاً لآلية التوزيع الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة فيما يخص الجزء المتعلق بالدراسات والاستشارات والفقرة (ج) للجزء المتعلق بالفحوصات والتحليل المخبرية.</p> <p>و) تطبق آلية التوزيع الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة على الأشخاص الذين يقدمون ترجمة كتابية أو فورية أو تحرير لغوي للقطاعين العام والخاص ويتقاضون مكافآت شهرية أو سنوية لقاء ذلك العمل.</p>	
<p>أ) تحصل رسوم الأنشطة والخدمات من مشركيها أولاً بأول، على أن يتم إغلاق حسابات النشاط أو الخدمة قبل نهايتها على أن يقوم العميل بدفع ما قيمته 30% من المبلغ الإجمالي عند الاتفاق مع المركز على العمل ثم يتم تحصيل الكمية المتبقية على دفعات قبل تسليم الخدمة.</p> <p>ب) تقوم وحدة الشؤون المالية في الجامعة بإدارة حسابات المركز وتحصيل الذمم.</p> <p>ج) تودع الأموال الخاصة بالمركز في حساب الجامعة..</p>	<p>المادة (11):</p>
<p>تتحمل الجامعة الاجور المترتبة على الدورات التدريبية التي تعقد لموظفي الجامعة ويتم احتسابها بواقع 125 ريال لكل ساعة تدريبية.</p>	<p>المادة (12):</p>
<p>يجوز بموافقة إدارة الجامعة رد الرسوم المدفوعة للمشاركين في البرامج التدريبية للمركز وذلك في الحالات التالية:</p> <p>أ) إذا تعذر انعقاد البرنامج في الوقت المحدد لذلك.</p> <p>ب) إذا تقدم المشارك بطلب الانسحاب من البرنامج قبل الموافقة النهائية على البرنامج التدريبي.</p>	<p>المادة (13):</p>
<p>الباب الرابع: احكام عامة</p>	
<p>لا يجوز للعاملين في الجامعة القيام بتقديم الأنشطة والخدمات للقطاعين العام والخاص داخل المملكة العربية السعودية وخارجها أو القيام بتدريب كوادر تلك القطاعات إلا بموافقة إدارة الجامعة وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة، ويستثنى من ذلك من يقوم بعمل أو بمهمة لا تتفق طبيعتها مع عمل المركز.</p>	<p>المادة (14):</p>
<p>يبت مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه اللائحة.</p>	<p>المادة (15):</p>
<p>تلغي هذه اللائحة أية لوائح سابقة خاصة بالمركز أو أية لوائح أو قرارات تتعارض مع أحكامها.</p>	<p>المادة (16):</p>
<p>إدارة الجامعة ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة.</p>	<p>المادة (17):</p>